لزم وكيله وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد فان اجاز
المدعى عليه لزمه البدل والا بطل وصلحه عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة وصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصف بيض ومن
قال لآخر اد الي غدا نصفه على انك بريء مما زاد ان فعل برئ وان لم يف
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ولو علق صريحا
كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح واذا قال لآخر سرا لا اقر لك بمالك
حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال ولو
صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ

نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم
يرجع الشريك ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد
ربي سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال
او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا وفي نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من
ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة فان شرطوا
براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة
الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي
غير المكيل والموزون وفي يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط ولو فعل قالوا صح

Copyright © King Saud University